

Distr.: General
28 March 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
الدورة الثالثة

١٩-٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١

تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، القرار ٥٤/٥٤ تاء، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والذي ينص في منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...”

”١ - تقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في حزيران/يونيه - تموز/يوليه ٢٠٠١؛

”٢ - تقرر أيضا أن يكون نطاق المؤتمر هو الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؛

”٣ - تقرر كذلك إنشاء لجنة تحضيرية، مفتوحة أمام مشاركة جميع الدول، تعقد ثلاث دورات على الأقل، تُعقد الدورة الأولى في نيويورك في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠؛

”٤ - تقرر أن تشارك الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة والكيانات ذات الصلة، التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب، في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها، في اللجنة التحضيرية، وتطلب إلى اللجنة أن تتخذ قراراً بشأن الطرائق العملية لحضور المنظمات غير الحكومية في دوراتها؛

”٥ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقرر، في دورتها الأولى، موعد ومكان انعقاد المؤتمر في عام ٢٠٠١ فضلاً عن مواعيد وأماكن انعقاد دوراتها اللاحقة؛

”٦ - تشدد على الحاجة إلى تأمين المشاركة على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر قدر من الفعالية في مؤتمر عام ٢٠٠١؛

”٧ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم توصيات إلى المؤتمر بشأن جميع المسائل ذات الصلة، بما في ذلك الهدف ومشروع جدول أعمال، ومشروع نظام داخلي، ومشروع وثائق ختامية، تتضمن برنامج عمل، وأن تبت في وثائق المعلومات الأساسية التي سيجري توفيرها مقدماً؛

”٨ - تدعو جميع الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي لم تقم حتى الآن، بإبلاغ الأمين العام بآرائها بشأن جدول أعمال المؤتمر والمسائل الأخرى المتصلة به، استجابة للمذكرة الشفوية للأمين العام المؤرخة ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، إلى القيام بذلك؛

”٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل آراء الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه إلى اللجنة التحضيرية وأن يمد اللجنة التحضيرية والمؤتمر بجميع ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك تقديم ما لا غنى عنه من معلومات أساسية ووثائق ذات صلة ومحاضر موجزة؛

”١٠ - تقرر ما جاء في تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة، الذي جرى إعداده بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٨/٥٢ ياء (A/54/258)، آخذة في الاعتبار آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير؛

- ”١١- هيب بجميع الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الفرع الرابع من ذلك التقرير، قدر الإمكان، وحيثما لزم الأمر بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة و/أو من خلال التعاون الدولي والإقليمي؛
- ”١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير وكذلك بشأن تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة فيه؛
- ”١٣- تطلب أيضا إلى الأمين العام تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في الفرع الرابع من التقرير في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة أخرى تقدمها الدول التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة حيثما لزم الأمر؛
- ”١٤- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، للمساعدة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها على نحو غير مشروع، بما يلي:

”(أ) إجراء دراسة، في حدود الموارد المالية المتاحة واعتمادا على أي مساعدة تقدمها الدول الأعضاء التي تستطيع تقديم تلك المساعدة، وعلى مساعدة خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع التماس آراء الدول الأعضاء، عن إمكانية قصر صنع تلك الأسلحة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول، وتشمل أنشطة الوساطة، وبخاصة الأنشطة غير المشروعة، المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك وكلاء النقل والمعاملات المالية؛

”(ب) تقديم الدراسة باعتبارها واحدة من وثائق المعلومات الأساسية للمؤتمر المقرر عقده في عام ٢٠٠١؛

”١٥- تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ’الأسلحة الصغيرة‘“.

٢- وبموجب المقرر ٤١٥/٥٥ المعنون ’الأسلحة الصغيرة‘ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت الجمعية عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١. كما قررت عقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١.

٣ - وشارك في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية ممثلو الدول التالية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية _ الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توغوا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قبرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٤ - وشاركت في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية بصفة مراقب المنظمات الحكومية الدولية والكيانات ذات الصلة التالية: الجماعة الأوروبية، وبعثة المراقبة الدائمة للمنظمة الدولية للفرانكوفونية، وبعثة المراقبة الدائمة لمنظمة الوحدة الأفريقية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والبنك الدولي.

ثانيا - تنظيم أعمال اللجنة التحضيرية

٥ - عملاً بمقرر الجمعية العامة ٤١٥/٥٥ المعنون "الأسلحة الصغيرة"، المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، عقدت اللجنة التحضيرية للمؤتمر دورتها الثالثة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١.

٦ - وعقدت اللجنة في دورتها الثالثة ما مجموعه xxx جلسة عامة.

٧ - وفي الدورة الثالثة، شمل مكتب اللجنة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

الرئيس

السيد كارلوس دوس سانتوس موزامبيق

نواب الرئيس

السيد يشار آلبيف أذربيجان
السيدة ماري - فرانس أندريه بلجيكا
السيد هربرت كاهون الولايات المتحدة الأمريكية
السيد آليون دياغني السنغال
السيدة ديس دوبرايا لاتفيا
السيد ميتسورو دونوواكي اليابان
السيدة آنا ماريا سامبايو فرنانديز البرازيل
السيد شن غوفانغ الصين
السيد صامويل إنسانالي غيانا
السيد اسماعيل خيرت مصر
السيد فاليري ب. كوشينسكي أوكرانيا
السيد فارس كويندوا كينيا
السيد غونار ليندمان النرويج
السيد روبرت مكدوغال كندا
السيد حامد باثدي نيجاب جمهورية إيران الإسلامية
السيد ريتشارد بيرس جامايكا
السيد جان دو بريز جنوب أفريقيا
السيدة دنيس دانغوي ريوآكا غابون
السيد هنريك سالاندر السويد
السيد راؤول سالازار - كوسيو بيرو
السيد كارلوس سوريتا الفلبين
السيد ألياكساندر سيشوف بيلاروس
السيدة نوري فارغاس كوستاريكا
السيد مك مور ويدودو إندونيسيا
السيد برجيميسلو فيجانوفسكي بولندا

٨ - وعملت السيدة أغنيس ماركيبو، موظفة الشؤون السياسية الأقدم، بإدارة شؤون نزع السلاح، أمينة للجنة التحضيرية. وعلى غرار ما تم في الدورتين السابقتين، تولت أمينة اللجنة التحضيرية مهمة المقرر.

٩ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، نظرت اللجنة في الجدول الزمني المقدم من الرئيس للأسبوع الممتد من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، بصيغته الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ١ المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠١. وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١، نظرت اللجنة في الجدول الزمني المقدم من الرئيس للأسبوع الممتد من ٢٦ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، بصيغته الواردة في الورقة غير الرسمية رقم ٤ المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١. وأقرت اللجنة جدول العمل الزمني وقررت أن تركز معظم عملها على النظر في ورقة العمل المقدمة من الرئيس والمعنونة "مشروع برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه"، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/CONF.192/PC/L.4/Rev.1.

١٠ - وفي الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، وبناء على طلب اللجنة التحضيرية، أدلى ممثلو مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، بفيينا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ببيانات تناولت، على التوالي، البروتوكول المبرم مؤخرًا لمكافحة الأنشطة غير المشروعة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والإعلان الصادر عن الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الأسلحة النارية والذخيرة والمواد ذات الصلة.

١١ - وفي الجلسة نفسها، قامت رئيسة فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء، السيدة بيغي ماسون من كندا، بعرض أعمال ذلك الفريق على النحو المبين في الوثيقة A/CONF.192/PC/33.

١٢ - وفي الجلسة ٢٩، وبناء على طلب اللجنة التحضيرية، أدلى ممثلو الإدارات والوكالات والبرامج والصناديق التالية التابعة للأمم المتحدة ببيانات: إدارة شؤون نزع السلاح، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة عمليات حفظ السلام.

١٣ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، أدلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بجمهورية كينيا، السيد بونايا آدهي غودانا، ببيان أمام اللجنة، باسم منظمة منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى القائم بأعمال مدير إدارة شؤون نزع السلاح، السيد إفجيني غوركوفسكي، ببيان باسم آية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

١٥ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، أدلى ممثل لمكتب الممثل الخاص للأمين العام بشأن موضوع الأطفال والصراع المسلح ببيان.

١٦ - وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٣ آذار/مارس أدلى بكلمة أمام اللجنة ممثلو كل من المنظمات غير الحكومية التالية: العصبة الدولية للسلام والحرية، معهد الدراسات الأمنية، منظمة العفو الدولية، رابطة العالم الآمن، الرابطة الوطنية لحملة البنادق، فريق بحوث السلام والأمن، منظمة الإشعار الدولية، الفريق العامل المعني بتخفيض الأسلحة، المجلس المسيحي لموزامبيق، مركز بحوث ومعلومات الأمن، شبكة العمل الدولية للأسلحة الصغيرة، فريق الشخصيات البارزة، الرابطة الاستراتيجية للرمية الرياضية، مركز السياسات الدولية، منتدى أفريقيا للسلام، جامعة برادفورد، مؤسسة إرياس.

١٧ - وقام عدد من الوفود بتعميم الوثائق التالية:

(أ) رسالة A/CONF.192/PC/31 مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة؛

(ب) رسالة A/CONF.192/PC/32 من البعثة الدائمة للسويد تحيل بها، باسم الاتحاد الأوروبي، تعليقات الاتحاد على المشروع المنقح الذي تقدم به الرئيس لبرنامج العمل (L.4/Rev.1)؛

(ج) مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ آذار/مارس موجهة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة، تحيل بها التعليقات العامة لليابان على المشروع المنقح لبرنامج العمل؛

(د) رسالة A/CONF.192/PC/35 مؤرخة ١٦ آذار/مارس موجهة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، من البعثة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة، تحيل بها نص الإعلان المتعلق بالأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛

(هـ) A/CONF.192/PC/37 رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس موجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة لبلغاريا، تحيل بها آراء ومقترحات عملية من الوفد البلغاري بشأن الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية؛

(و) A/CONF.192/PC/38 رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس موجهة إلى رئيس اللجنة التحضيرية من البعثة الدائمة لفرنسا والبعثة المراقبة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة، تحيلان بها موجز الحلقة الدراسية الفرنسية السويسرية المشتركة بشأن إمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المعقودة في جنيف يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١.

١٨ - وكان معروضا على اللجنة التحضيرية للنظر الوثائق التالية:

(أ) A/CONF.192/PC/L.2/Rev.2 مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(ب) A/CONF.192/PC/L.7/Rev.2 مشروع مقرر بشأن طرائق حضور المنظمات غير الحكومية لدورات اللجنة التحضيرية والمؤتمر؛

(ج) A/CONF.192/PC/L.8 مشروع المادة ٣٣ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر؛

(د) A/CONF.192/PC/L.9 مشروع مقرر؛

(هـ) A/CONF.192/PC/L.10 مشروع المادة ٦٤ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر؛

(و) A/CONF.192/PC/L.11 ورقة العمل المقدمة من الرئيس بعنوان "تعديلات مقترحة لمشروع النظام الداخلي للمؤتمر (A/CONF.192/PC/L.5)؛"

(ز) A/CONF.192/PC/L.12 مشروع تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

١٩ - وأتيح في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية عدد من الوثائق. وترد قائمة بهذه الوثائق في الورقة الإعلامية رقم ١ المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١.

٢٠ - وتتضمن الوثيقة A/CONF.192/PC/36 قائمة بالوفود المشاركة في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

٢١ - وعملا بمقرر الجمعية العامة المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالاختصار في توفير المحاضر الموجزة على الجلسات التي تتخذ فيها مقررات، جرى توفير المحاضر الموجزة لـ — جلسة هي على التوالي الجلسات، ٣٣ و — و — و —.

ثالثا - مقررات وتوصيات اللجنة التحضيرية

(أ) المقررات

٢٢ - في الجلسة — المعقودة في — آذار/مارس، وعملا بالفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ فاء، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة مقررا بشأن "طرائق حضور المنظمات غير الحكومية لدورات اللجنة التحضيرية والمؤتمر" (A/CONF.192/PC/L.7/Rev.2). وقبل اعتماد المقرر ذكر الرئيس، كي يسجل ذلك رسميا أن اللجنة تفهم أنه بمجرد أن تقوم المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لأحكام قرار المجلس ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، بإطلاع رئيس اللجنة التحضيرية على اهتمامها بالاشتراك في أعمال اللجنة، يكون لها الحق في المشاركة في دورتها دون إخضاعها لعملية غربلة ثانية. وذكر الرئيس أيضا أن اللجنة تفهم أن الصياغة الواردة في المقرر ستطبق، مع إجراء التعديلات اللازمة، على مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وأنها ستدرج في صياغة مشروع المادة ٦٤ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر.

٢٣ - ووفقا للفقرة ٧ من منطوق القرار نفسه، قررت اللجنة أيضا أن تتيح سلفا دراسة الأمين العام التي أحرقت بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بالفقرة ١٤ من منطوق قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء (A/CONF.192/PC/33). وقررت اللجنة أيضا أن تكون الوثائق والورقات التي أتاحت لها طوال فترة عمليتها التحضيرية، بما في ذلك تقارير دوراتها الأولى والثانية والثالثة (A/CONF.192/PC/9)، و (A/CONF.192/PC/30 و A/CONF.192/PC/L.12) بمثابة وثائق معلومات أساسية للمؤتمر.

(ب) التوصيات

٢٤ - وفقا للفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء، أوصت اللجنة المؤتمر، في جلستها — المعقودة في — آذار/مارس، بالهدف المحدد للمؤتمر الوارد في الوثيقة (A/CONF.192/PC/L.3).

٢٥ - ووفقا لفقرة المنطوق نفسها، أوصت اللجنة المؤتمر بمشروع جدول أعمال المؤتمر على النحو الذي اعتمده به اللجنة في دورتها الثانية (A/CONF.192/PC/L.2/Rev.2).

٢٦ - وفي الجلسة —، أوصت اللجنة المؤتمر بإدراج مشروع المادة ٦٤ بشأن طرائق حضور المنظمات غير الحكومية المؤتمر، في مشروع النظام الداخلي للمؤتمر على النحو الوارد في الوثيقة A/CONF.192/PC/L.5.

- ٢٧ - ووفقا لفقرة المنطوق نفسها، أوصت اللجنة التحضيرية المؤتمر، في جلستها —————
المعقودة في — آذار/مارس، بمشروع النظام الداخلي للمؤتمر على النحو الوارد في الوثيقة
A/CONF.192/PC/L.5، والمعدل بإدخال مشروع المادة ٣٣ بشأن اتخاذ القرار، المعتمدة من
اللجنة في دورتها الثانية بالصيغة التي ترد بها في الوثيقة A/CONF.192/PC/L.8، ومشروع المادة
٦٤، الوارد في الوثيقة A/CONF.192/PC/L.10 بصيغتها المعدلة. بموجب مقترحات الرئيس
إدخال تعديلات على النحو الوارد في الوثيقة A/CONF.192/PC/L.11.
- ٢٨ - ووفقا لفقرة المنطوق نفسها، أوصت اللجنة المؤتمر، في جلستها ————— المعقودة في
— آذار/مارس، بمشروع برنامج العمل الوارد في الوثيقة A/CONF.192/PC/L.4/Rev.2.
- ٢٩ - وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة أيضا بأن يعقد المؤتمر على المستوى الوزاري
(A/CONF.192/PC/L.9).
- ٣٠ - واختتمت اللجنة التحضيرية دورتها الثالثة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١.